.

و لفظ أهل بيته يضارع اله و أن الشخص يدخل فيهما لا في أهله لأنه ممن يؤهل بيته لا نفسه و ظاهر الوسيلة أن لفظ الأهل كالقرابة و ظاهر الواضح أنهم نساؤه و عترته عشيرته و قيل ذريته و قيل ولده وولده وقيل قرابته كآله و أهل الوقف المتناول و عصبته وارثه بها مطلقا و قيل فيها و في قرابته الأقرب .

و العزب و الأيم غير المتزوج و قيل الضرب لرجل و الأيم لإمرأة و في التبصرة الأيامي النساء البلغ ومن فارقت زوجها أرملة و قيل و كذا الرجل أرمل و في تعليق القاضي الصغير لا تسمى أيما ولا أرملة عرفا و إنما ذلك صفة للبالغ و الثيوبة زوال البكارة قاله الشيخ .

و قال ابن عقيل بزوجية من رجل و امرأة و إخوته و عمومته لذكر و أنثى كعانس و بكر و يتوجه وجه و تناوله لبعيد كولد ولده و قال ابن الجوزي يقال رجل أيم و امرأة أيم ورجل أرمل و امرأة أرملة ورجل بكر و امرأة بكر إذا لم يتزوجا ورجل ثيب و امرأة ثيب إذا كانا قد تزوجا .

قال و القوم للرجال دون النساء قال تعالى ! ! الحجرات الآية وش سموا قوما لقيامهم بالأمور ولم يزد على ذلك .

و الرهط لغة ما دون العشرة من الرجال خاصة ولا واحد من لفظه و الجمع إرهاط و أرهط وأراهيط و قال في كشف المشكل الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة و كذا قال النفر من ثلاثة الى عشرة و مواليه من فوق و من تحت .

وقال ابن حامد من فوق و متى عدم مواليه فقيل لعصبة مواليه وقيل لوارثه بولاء وقيل منقطع م 13 و لا شئ لموالي عصبته الا مع عدم + + +